فوليتها واذا قام ولي القتيل اثبت قعوده من القتيل وحبس
في خلال ذلك المدعى عليه اليوم واليومين فان اثبت القعود
ولم يثبت الدم الكمال سجن المدعى عليه على ضيق سجن ان كان الحبس
من مثلهما خمسة عشر يوما الى الثلاثين وزاوية ونحوها وان كان
غير متهم فاليوم واليومين ونحوهما بقدر ان كان طالب الدم في خلال المدة بسبب
قوي ينفذ بهذا الحكم ووجبت الزيادة في حبسه على ما تراه قاله
ابن لبابة ومحمد بن غالب واحمد بن بقي وعبيد الله بن يحيى ويحيى
ابن عبيد الله وفي كتاب ابن حبيب قال مطرف من ادعى على رجل
انه شجه او ضربه بإنكار منه على نفسه وقيام بينة العداوة
في بينهما فلا يحبس المدعى عليه بقول المدعى الا ان يأتي بلطخ
بين او يكون المدعى بحالة ما يخاف عليه منها الموت وفراش فإذا
بذلك على حكم ما يحكم به وقاله ابن الماجشون واصبغ

على كان

٩٥

[illegible] امرأة مجهولة [illegible]

ولم تدم احدا بدمها والمرأة مجهولة لا يعلم لها ولي ومع الرامي وشهد
عليه وقال الشهود لا يعلم ان كان رماها عمدا او خطأ فسجن
شهرا ونصفا والشهود غير عدول فالذي ارى ان يحلف بالله ما رمى
هذه الزمينة ولا كان ما قاله الشهود قاله محمد بن غالب وابن وليد و
قال ابن لبابة لا تكون القسامة لم لا ولي له وانما تثبت بشهادة
عدلين وبذلك قال ابن القاسم وان كان محمد بن غالب اراد بقوله يمينا
واحدة استظهارا بها فالذي ما لا تثبت مع الا بخمسين يمينا كما
لا تثبت الا بخمسين يمينا وهذه اذا لم يثبتها ولي لم يكن فيها قسامة
فإذا سقطت القسامة سقطت ردها على كل طالب بها وقال
ايوب بن سليمان المسلمون يرثونها وهم اولياؤها وابن لبابة العتبي

٩٦

ابن عبيد الله قال محمد بن عبد الحكم ملك يقول في المرأة تتعلق بالرجل
العاطل المبرز بالخير والعدل وتقول اكرهني على نفسه قال الحد عليها
وانا اخذ في التدمية بمثل هذا اذا افصح برمية رجلا فاضلا في ورع في
بالخير لا يفارق الوصاء فإن ابطل التدمية ولا اقبلها منه قال
محمد وما عنيت بينهم وصوروا ان شاء الله في الرواية من المختلطة
تدمية التدمية او في الناس وفي تفسير ابن مزين قال عيسى ويرمى
بالضرب كله وبالكلمة اذا مات قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى
عليه كان الضرب بكف او بيد او بحجر من ذلك ما تحمل وقال اصبغ
من قال سقاني فلان سما ومنه اموت جاز ان اقسم على قوله ووجب
القود وفي اخر عيسى لا قسامة في مثل هذا الا في الضرب المشهود
عليه او في اثار الضرب وفي ع ابن زيد زعم انه ركضه ودمي عليه قال
اذا راوا عليه ضرب ذلك وتسبب به يمكن لذلك افحام وقال
ابن حبيب كتبت الى اصبغ فيمن زنت اليه امرأته طعاما فاكلها
اكله تقيا امعاءه وايقن بالموت مكانه فاشهد ان امرأته و
خالتها وفلانة به فهل يقسم على قوله فكتب الي نعم ارى القسامة
في ذلك وان لم يقل منه اموت او هو كالضرب وقد كتب يتحول فلان قتلني
وان لم يكن بها اثر فيقسم عليه ولا يحتاج الى كشفه كيف قتله اخبرني
ابن وهب عن ملك وقاله جميع اصحاب ملك ان من قال فلان قتلني
او فلان ضربني ان القسامة فيه قائمة في العمد والخطأ وارى في
مسئلتك ان يقسم على امرأته او خالته على احدهما لانه انما
يقتل بالقسامة واحد سنة ماضية وذهب الاخرون الى ان فيه وحبس
عاما ولا تثبت تدمية الا بشاهدين وفي اعوان ابن سحنون

من تشان